

ملحق للمذكرة العامة عدد 31 / 2002

الفصلان 5 و 6 من القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية

الفصل 5 :

يمكن للمطالبين بالأداء الذين لم يقوموا بإيداع تصاريحهم الجبائية بعنوان الأداءات الخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي حل أجل دفعها قبل غرة نوفمبر 2001 إيداع هذه التصاريح بصفة تلقائية في أجل أقصاه موفى جوان 2002 والانتفاع بالامتيازات التالية :

- الإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة ،
- دفع الأداء المستوجب على ثمانية أقساط متساوية يدفع القسط الأول منها عند إيداع التصريح وتدفع الأقساط المتبقية بحساب قسط كل 90 يوما ،

وينحصر أجل التقادم في أربع سنوات بالنسبة إلى التصاريح التي تمت تسويتها في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

لا تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل في مادة معالم التسجيل كما أنها لا تطبق على مبالغ الأداء التي تم في شأنها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق أو بعده :

- اعتراف بالدين ،
- أو تبليغ قرار توظيف إجباري للأداء ،
- أو تبليغ بطاقة جبر .

الفصل 6 :

يترتب عن التأخير في دفع الأداء المستوجب بعنوان التصاريح المشار إليها بالفصل 5 من هذا القانون تطبيق خطية تأخير بنسبة 1% عن كل شهر تأخير أو جزء منه من مبلغ الأداء المستوجب . وتحتسب مدة التأخير ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء الأجل المحدد لدفع الأداء المستوجب بعنوان كل قسط وإلى غاية آخر الشهر الذي تم خلاله دفع هذا الأداء .